

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 206 @ كتاب الإعتاق ذكره عقيب الطلاق لأن كلا منهما إسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة

النكاح ثم الإسقاطات أنواع تختلف أسماؤها باختلاف أنواعها فإسقاط الحق عن الرق عتق وإسقاط الحق عن البضع طلاق وإسقاط ما في الذمة براءة وإسقاط الحق عن القصاص والجراحات عفو كما في الأقطع هو أي الإعتاق لغة الإخراج عن الملك يقال أعتقه فعتق ويقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عتق العبد عتاقا والعتق الخروج عن الملك فالعتق اللغوي حينئذ هو العتق الشرعي وهو الخروج عن المملوكية كما في البحر لكن في الدرر وغيره الإعتاق لغة إثبات القوة مطلقا وشرعا إثبات القوة الشرعية فتبعه المصنف فقال إثبات القوة الشرعية في المملوك لكن الأولى ما في البحر لأن